المالية العامة  
المرحلة الثانية / قانون  
المحاضرة المحاضرة الثانية

ثانيا - الحاجات العامة والحاجات الخاصة :  
على الرغم من التقسيم السابق للحاجات ألا أن الكٌتّاب قد اختلفوا في تحديد طبيعة الحاجات فهناك من ذهبَ إلى :  
أ- على طبيعة منْ يقوم بالإشباع، منْ يقوم بإشباع الحاجات العامة هي الدول والحاجات الخاصة بالفرد .  
ب- الشخص الذي يحس بالحاجة إذا صدرَ الإحساس بالحاجة من الفرد فهي حاجة فردية وأذا من الجماعة فهي حاجة جماعية .  
ج- هناك معيار اقتصادي وهو مايعرف بقانون أقل مجهود الذي ينصرف إلى تحقيق أكبر منفعة ممكنة بأقل نفقة ممكنة ، وهنا ينظر الفرد عند إشباعه الحاجة ، أما الدولة فلا تنظر كذلك وبصرف النظر عن عملية الموازنة بين النفقة التي تتحملها والمنفعة التي تحققها .  
الهيئات العامة :  
المقصود بالهيئات العامة هي الدولة أولا ثم يليها الهيئات المحلية كالبلديات مثلا والتي تباشر سلطتها على منطقة معينة من إقليم الدولة ، أي أنها الوحدات الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية وتباشر نشاطها في نطاق جزء معين من إقليم الدولة .  
هذهِ الهيئات تعمل بتفويض من الدولة وتقوم بتقديم الخدمات ذات الصفة المحلية وتحت أشراف الدولة وذلك ضمن الحدود المرسومة لها ، وتختلف هذهِ الهيئات من حيث الوظائف التي تمارسها والطرق التي تسلكها في الحصول على الأموال التي تحتاجها والأوجه التي تنفق فيها هذهِ الأموال.  
الخدمات العامة :  
هي تلك الخدمات التي تقوم بتقديمها الهيئات العامة بقصد إشباع الحاجات العامة .  
تعريف المالية العامة   
من خلال ماتقدم يمكن القول ؛ أن واجب الدولة الأول هو إشباع الحاجات الجماعية التي يشعر بالحاجة إليها جميع المواطنين كالحاجة إلى الحماية والأمن والقضاء ولكي تتمكن الدولة من ذلك فعليها أن تقوم بأنفاق مبالغ نقدية للحصول على مايلزمها من لوازم وخدمات وتعرف هذهِ المبالغ ( بالنفقات العامة ) ، ولكي تستطيع الدولة تغطية النفقات العامة لابد لها من الحصول على الأموال اللازمة وهي ما تعرف ب ( الإيرادات العامة ) وحتى يكون في مقدور الدولة صرف النفقات العامة وتحصيل الإيرادات العامة وفق منهج مرسوم وقواعد واضحة ومحدده وجب عليها أن تقوم بتخمين النفقات العامة والإيرادات اللازمة لها لسنة مقبلة في وثيقة تعرف ب ( الموازنة العامة)) .   
  
وعليهِ يمكن تعريف علم المالية : ( بأنهُ العلم الذي يعني بدراسة القواعد المنظمة للنشاط المالي للدولة والهيئات العامة للحصول على الأموال اللازمة لأنفاقها في سبيل إشباع الحاجات العامة بتنظيم النفقات العامة والإيرادات العامة تنظيما يتفق وأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تهدف لها الدولة)

المالية العامة والمالية الخاصة   
نقصد بالمالية العامة مالية الدولة أو مالية القطاع الحكومي أما المالية الخاصة فالمقصود بها مالية الأفراد والشركات أو مالية القطاع الخاص من الاقتصاد القومي . لذا فالمالية العامة تختلف عن المالية الخاصة اختلافا جوهرياً من الأهداف والأساليب التي تتبعها والتنظيم التي تسير عليه؛  
أولا : من حيث الأهداف تهدف المالية العامة إلى تحقيق الصالح العام في حين المالية الخاصة تهدف إلى تحقيق الصالح الخاص والفرق واضح من خلال النظر إلى أوجه الأنفاق .  
ثانيا : من حيث الأساليب تمتلك الدولة السلطان في فرض الضرائب على دخول الأشخاص ورأس مالهم وقد تلجأ في بعض الأحيان إلى تسخير المواطنين أنفسهم في خدمتها دون مقابل   
ثالثا : من حيث التنظيم ؛ لما كان الغرض من الأنفاق العام هو قضاء الحاجات لذا وجب على الدولة أن تحدد أولاً مقدار نفقاتها ثم تبحث عن مصادر لتمويل تلك النفقات .  
علاقة علم المالية بالاقتصاد :  
لعلم المالية صلة وثيقة بعلم الاقتصاد الأمر الذي جعلَ بعض الكُتّاب الاقتصاديين يعتبرونه فرعا من فروع علم الاقتصاد ، وقد خصص أدم سمث الجزء الخامس من كتابه ( ثروة الأمم) لبحث موضوعات المالية العامة ، فيعمل علم الاقتصاد على دراسة الحاجات للأفراد ووسائل إشباعها في حين علم المالية العامة يهتم بدراسة الحاجة ووسائل إشباعها ، من هنا الارتباط الوثيق مابين المالية العامة وعلم الاقتصاد جعل لكل منهما تأثيرا في الأخر بحيث أصبح التوازن المالي للدولة معلقا على التوازن الاقتصادي العام . وأصبح علم المالية العامة أداة لتوجيه الاقتصاد القومي ناهيك عن أن الاقتصاد السياسي يتناول القوانيين المتعلقة بالظواهر الاقتصادية ، العلاقات الاجتماعية التي تأخذ من الإنتاج والتوزيع للسلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان